بسم الله الرحمن الرحيم

المكتب التنفيذي

المبادىء العامة
للسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية الطفولة

«المعدّلة»

مطبوعات 19 وثائقيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
1997م

المكتب التنفيذي
ص . ب : 26303 - المنامة - البحرين
هاتف : 530202 - فاكس : 530753 - برقياً : تنفيذ

سلسلة
المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إدارة التوثيق والمعلومات

مخصصة لنشر

نص
الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين
الاسترشادية والمبادئ
والأطر والنظم
واللوائح النموذجية التي
يعتمدها المجلس.

العدد (19) محرم 1418 هـ - الموافق مايو 1997م

تقديم

أكدت المبادىء الأساسية والأهداف العامة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على ضرورة الاهتمام بشؤون الأسرة واحتياجاتها وقضاياها والارتقاء بمستوى رعاية الطفولة وتطوير الخدمات والبرامج المقدمة لها باعتبار أن الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وأحد أهم ركائز تحقيق الرخاء الاجتماعي، وأن الطفولة هي محور التنمية الاجتماعية بمفهومها الشامل المرتكز على بناء الإنسان.

ومن هذا المنطلق احتل موضوع رعاية الأسرة والطفولة موقعاً رئيساً على خارطة أعمال ومناقشات واهتمامات المجلس، فمن خلال القرارات التي أصدرها في دوراته المتعاقبة تجسّد هذا الاهتمام الذي عكسته العديد من الأنشطة والملتقيات والدراسات العلمية التي أنجزها المكتب التنفيذي، ضمن برامج عمله السنوية، والتي أبرزت في مجملها الأولوية المتقدمة لقضايا الأطفال والطفولة في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وما تم توفيره على صعيد الواقع من خدمات متميزة في مجال رعاية الطفولة وتطوير البرامج والأنشطة الهادفة للارتقاء بالأسرة، وفي هذا السياق، جاء اعتماد المجلس للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة عام 1985.

وفي إطار الاهتمام بهذا المحور الاجتماعي وأبعاده الإنسانية والتربوية والأمنية، وفي ضوء ما طرأ من تطورات ومستجدات في مجال رعاية الطفولة سواء على المستوى القطري أو على المستوى الإقليمي والعالمي فقد ارتأى المجلس ضرورة إعادة النظر في مفردات

ومبادىء وأهداف ووسائل تنفيذ تلك السياسة التي مضى على تبنّيها أكثر من 10 سنوات، وذلك من أجل أن تواكب كل التطورات والمستجدات التي طرأت في هذا المجال وبحيث تلبي في الوقت ذاته متطلبات وطموحات الدول الأعضاء وسعيها الدؤوب والمتواصل للارتقاء بواقع الطفولة والأسرة، حاضراً ومستقبلاً.

ومن هنا جاء قرار المجلس في ختام دورته الثالثة عشرة التي عقدت في البحرين في مطلع شهر يناير 1997 باعتماد الصيغة المعدلة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة ليؤكد الإيمان الراسخ بأن الأمل كان ولازال وسيبقى معقوداً على الطفولة وعلى الناشئة والأجيال الصاعدة الواعدة بغد أفضل ومستقبل أكثر أمناً ورخاءً وازدهاراً لأقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي هذا العدد من سلسلة المطبوعات الوثائقية يقوم المكتب التنفيذي بنشر نص الوثيقة المعدلة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة لتكون في متناول الجميع، ولتكون إطاراً لتنسيق وتوحيد وتكامل الجهود بين الجهات المختصة في الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي، وعلى النحو الذي يضمن ترجمتها على أرض الواقع من خلال برامج وأنشطة وفعاليات جماعية مشتركة.

والله من وراء القصد، ، ،

إدارة التوثيق والمعلومات
المكتب التنفيذي

المبادىء العامة
للسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية الطفولة

المبادىء العامة
للسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية الطفولة
«المعدّلة»

ديباجة

* **انطلاقاً** من مبادىء الشريعة الإسلامية وتعاليم ديننا الحنيف الذي وضع دستوراً شاملاً لرعاية الطفولة ورعاية الإنسان في مراحل عمره المختلفة .

* **واستلهاماً** لماتضمنته الشريعة الإسلامية السمحاء من أحكام خاصة بتنشئة ورعاية الطفل المسلم .

* **واستجابة** لما دعت إليه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات العربية والدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل والتي لاتتعارض في منطلقاتها وأحكامها مع جوهر الشريعة الإسلامية السمحاء .

* **والتزاماً** بالمبادىء التي يقوم عليها مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتوجهات والسياسات والمواثيق التي يقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون .

* **وتجسيداً** للمبادىء العامة والأهداف الأساسية للسياسات العمالية والاجتماعية لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

* **ومن** أجل تحقيق غاية المجتمع العربي الخليجي في شراكة عالمية مستقبلية.

* **وتنفيذاً** للفقرة (4) من سادساً من القرار رقم (1) الصادر عن المجلس في دورته الحادية عشرة بشأن إعادة النظر في وثيقة السياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة، المعتمدة من المجلس في عام 1985.

* **وبناءً** على مراجعة مبادىء وأهداف تلك السياسة في ضوء ما طرأ من تطورات ومستجدات في مجال رعاية الطفولة على المستوى القطري والإقليمي والعالمي.

* **فإن** مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يتبنى المبادىء والأهداف العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة، وكما هي واردة في هذه الوثيقة المعدّلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد مبادىء هذه السياسة وترجمة أهدافها إلى مشاريع وأنشطة وبرامج عمل على المستوى المحلي القطري وعلى المستوى الخليجي المشترك، وبما يتناسب مع ظروف وأوضاع كل دولة.

* * *

أولاً

إن أساس نمو أي مجتمع أو تخلّفه، وفرص دخوله كشريك فاعل في صنع مستقبل العالم أو وقوعه في حالة التبعية والانقياد وفقدان السيطرة على المصير، يتوقف على طبيعة ونوعية ومدى السياسات الموجهة نحو رعاية الطفولة ومقدار الأولوية التي تعطى لتنشئتها وإعدادها للتعامل مع تحديات المستقبل والاستفادة من فرصه .

ثانياً

إن نهوض المجتمع العربي الخليجي وقدرته على مواجهة التحديات العالمية التي تستهدفه، وضمان حق أبنائه في المشاركة المستقبلية، يرتكز على حسن استثمار رصيده الروحي - التراثي المميز وموارده المادية في تأمين أسباب الحصانة والقدرة لهذه الأجيال الطالعة باعتبارها عدة الولوج إلى المستقبل وضمانته .

ثالثاً

إن استكمال وتطوير إنجازات المجتمع العربي الخليجي في مجال رعاية الطفولة يتم من خلال توفير مقومات الحصانة والقدرة المتمثلة في: تعزيز الصحة الجسدية - النفسية، تحصين الهوية الوطنية - الثقافية، متانة القيم الروحية - المستقبلية الموجهة، وبناء الاقتدار

العلمي – المعرفي. وهي تشكل في مجموعها نظاماً حياً متفاعلاً مفتوحاً ومترابطاً من المبادىء والإجراءات .

رابعاً

إن راس المبادىء وشرطها الحاكم هو الاعتراف بإنسانية الطفل ككيان قائم بذاته وله حصانته الإنسانية والدينية التي تصونه من كل اختزال أو تلاعب أو تحويله إلى أداة للاستغلال أو الصراع أو المزايدة.

إن الاعتراف بإنسانية الطفل هو تكريس للمبدأ الإسلامي القاضي بتكريم الإنسان، وهو المدخل إلى بناء الحصانة والقدرة والمشاركة الفاعلة في بناء المستقبل وضمان حق الطفل في الوجود والرعاية، وعدم انحراف السياسات الخاصة به عن أهدافها.

خامساً

إن الاعتراف بإنسانية الطفل وحصانتها وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية الغرّاء تجعل مصالحه الفضلى هي المرجع في أي تشريع أو إجراء قانوني أو مؤسسي، في مسائل الأحوال الشخصية وفي الأمور ذات الصلة بمصالحه وأمنه. ويدخل ضمن هذا المبدأ كل القوانين والأنظمة الخاصة بحماية الطفل من العدوان والاستغلال والأخطار المادية والجسدية والخلقية والمعنوية .

سادساً

إن الطفل ينشأ في أسرة هي نواة المجتمع، وأساس قوامها التكامل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة، مما يترتب تحمل مسؤولية حمايتها من عوامل الضعف والتفكك وتوفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بالضمانات الكافية لحماية حقوقها وتوفير الخدمات التي تعينها على تنشئة أطفالها، ورفع قدراتها الاجتماعية في بناء الأمة وإنتاجيتها، ولتكون قادرة على أن توفر لأبنائها الدفء والحنان والطمأنينة والاستقرار والأمن الاجتماعي والاقتصادي، ولهذا تلتزم الدولة بتأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة السليمة وإشباع حاجاته الأساسية وديمقراطية المشاركة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو اللون.

سابعاً

تشكل الصحة الجسدية والنفسية عماد بناء القدرة سواء في تحمل الأخطار والتصدي لها، أو التكيف مع التحديات المتعاظمة والتعامل معها أو استيعاب التحولات المتسارعة من خلال متانة الشخصية، ومرونة التفاعل، والثقة بالنفس، وفاعلية الانفتاح على الدنيا والناس، والقدرة على التواصل المتكافىء. ذلك لأن تأمين مناخات النمو المعافى جسدياً ونفسياً في الأسرة والمجتمع هي قضية عامة تدخل في صلب الأمن الاجتماعي وضمان المستقبل. كما أن النمو السليم للطاقات الإنسانية عند الطفل وقدرته على توظيفها بشكل فعّال له ولمجتمعه،

مرتبط بدرجة عافيته الجسدية ومقدار توازنه النفسي وتوافقه مع ذاته ومع الحياة.

وعليه فإن الصحة الجسدية والنفسية تتطلب برنامجاً متكاملاً لتوفير رعاية شاملة تغطي جميع أوجه الحياة عبر الإجراءات **التالية :**

1 - **نشر** الوعي بأهمية وظيفة الأمومة باعتبار أن العلاقة الأولية الوثيقة مع الأم هي العلاقة الطبيعية والأساسية التي لايمكن الاستغناء عنها ببدائل، وهي العنصر الحاكم في النمو السليم من جميع النواحي الصحية والجسدية والنفسية، والإعداد لمواجهة المستقبل بمرونة وتكيّف واقتدار.

2 - **توجيه** الاهتمام نحو الأسرة وصيانتها وتعزيز قدراتها ومكانتها في المجتمع، والعمل على حل مشاكلها، وتوفير الفرص لجعلها وحدة اجتماعية متماسكة. إذ أن الأسرة المعافاة على مستوى التماسك والعلاقات والود والوفاق والرضا، هي المرتكز الأساسي لصحة الأبناء النفسية، كما أن العلاقة المعافاة بين الطفل وأمه مشروطة بصحة الأم النفسية وتوازنها العاطفي ونضجها الشخصي.

3 - **تنشيط** وتفعيل مبادىء التربية الإسلامية التي تشكل دستوراً شاملاً للصحة النفسية : توفير الحاجات المادية والمعنوية، تهيئة البيئة الصالحة، الاسم الحسن، الاستقبال بالبشر، الترحيب به

وقبوله كهبة من الله بصرف النظر عن الجنس، الإرضاع لمدة عامين، المعاملة بالرفق، الملاعبة والملاطفة، تربية الطفل لزمانه ولذاته، الالتزام الديني بالأمومة والأبوة، تعزيز صلات الرحم والقربى والتوادد والتراحم، والعدل بين الأبناء .

4 - **إعطاء** الأولوية لضمان مصالح الطفل عند تطبيق مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء نصاً وروحاً ، وضرورة ضمان حق الطفل في العيش في كنف والديه، وعدم الانفصال عنهما، وحقه في العلاقة الطيبة مع كليهما عند الانفصال، وحقه في الحماية النفسية والمعنوية والمادية .

5 - **إطلاق** برامج التثقيف والإرشاد النفسي في المدرسة والحفاظ على صحة وسلامة البيئة الاجتماعية من الآفات والأخطار الخلقية، وحماية الطفل من كل أشكال التلوث الخلقي والاجتماعي والإعلامي وما يتضمنه من شحنات عنف وإثارة متزايدة تشكل عدواناً فعلياً على الطفولة .

6 - **تأكيد** وكفالة حماية الطفل من القسوة والنبذ أو الاستغلال، تتحقق عن طريق التشريع والمراقبة وقوانين العمل والرعاية، بحيث لا يتولى عملاً أو حرفة في سن مبكرة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر أو تعيق تعليمه ونموه السليم من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية، وأن تكون

له الأولوية في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث الطبيعية والحروب أو تلك التي هي من صنع الإنسان .

7 - **التأكيد** على أن رعاية وتنشئة الأطفال هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الوالدان ، ويتوفر من خلالها للأبناء مناخ النمو المعافى جسدياً ونفسياً .

8 - **الارتقاء** بنوعية الرعاية الصحية من خلال تحسين مستوى برامج الطب العلاجي والتركيز على الطب الوقائي والنمائي، وتعميم ذلك على جميع شرائح المجتمع في المدينة والريف والبادية .

9 - **إطلاق** برنامج إرشاد صحي عام يوجه لمختلف شرائح المجتمع وتأمين مقوماته حتى تصبح الخدمة في متناولها . والقضاء على الممارسات الضارة النابعة من بعض المعتقدات الشعبية الخاطئة بصدد علاج الطفل والتعامل الصحي معه .

10 - **تحصين** المناعة الجسدية النفسية من خلال تشجيع الرضاعة الطبيعية حولين كاملين، استفادة من تعاليم التربية الإسلامية .

11 - **الوقاية** الصحية منذ الحمل وصولاً إلى سن الشباب، إذ يكمن مفتاح صحة المولود في صحة الوالدة، مما يستدعي تعميم العناية بصحة الفتاة منذ الصغر وصولاً إلى صحة الأم قبل الحمل وخلاله وبعده .

12 - **ضمـــان** حق الطفولة في بيئة خالية من أخطار التلوث ووضع التشريعات المحققة لذلك وتعميم برامج التوعية والتربية البيئية.

13 - **استخدام** أجهزة الثقافة والإعلام والتربية بصورة متناسقة ومتعاونة لنشر الوعي وتنمية الحس البيئي لدى الأسرة وخاصة بين الأطفال.

ثامناً

إن الاعتراف بإنسانية الطفل وحصانتها ينبغي أن تكون هي المبدأ الأساسي في الإجراءات المتخذة مع كل طفل يعاني من الاضطراب السلوكي أوسوء التوافق الاجتماعي، وتكفل حق تأهيله وإصلاح شأنه، وهي المبدأ الأساسي في رعاية وتأهيل المعاقين وإطلاق طاقاتهم الكامنة واندماجهم الاجتماعي، وهي كذلك المبدأ الأساسي في حق كل طفل تعرض للأذى الجسدي أو النفسي أو الخلقي في العلاج والتأهيل واسترداد الصحة في ظروف السلم والحرب على السواء ورعاية الأطفال ذوي الظروف الخاصة **مما يقتضي :**

1 - **تكثيف** وتركيز الاهتمام بفئة الأطفال المعاقين وذلك عبر الخطوات **التالية :**

- **الاهتمام** بتوفير وتعميم الخدمات الوقائية من الإعاقة والتشخيص المبكر لها .

- **توفير** خدمات فحص ماقبل الزواج ، وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة للتوعية بأهمية هذا الفحص لتجنب إنجاب أطفال ذوي إعاقة .

- **الاهتمام** بعلاج وتعليم الأطفال المعاقين وتأهيلهم جسمياً وذهنياً .

- **العمل** على دمج المعاق في المجتمع وقبول الأطفال المعاقين ممن يتوفر لديهم الاستعداد للتعلم في المدارس النظامية مع الأطفال الأصحاء ، حرصاً على سلامة نموهم النفسي وإعداداً لهم للاندماج في المجتمع بشكل طبيعي ، لتأدية أدوارهم كأفراد منتجين حسب قدراتهم وإمكانياتهم .

- **الاهتمام** بتدريب وتأهيل الأشخاص العاملين مع المعاقين في مختلف المجالات والتخصصات وتوعيتهم بأهمية الدور الذي يقومون به .

- **إجراء** البحوث والدراسات للتعرف على الأسباب الرئيسية للإعاقة واقتراح وسائل الوقاية منها .

2 - **تكثيف** الاهتمام بالأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف والتركيز على الجانب الإصلاحي والتعليمي في التعامل معهم لضمان سلامة نموهم النفسي وإعدادهم للانخراط في المجتمع كأفراد فاعلين أسوياء.

3 - **توفير** الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الوالدين والأسرة أو ذوي الظروف الخاصة بحيث تكون منسجمة مع المناخ الأسري والوضع الاجتماعي والإنساني الطبيعي المشتمل على جميع أوجه الرعاية اللازمة لنمو الطفل.

تاسعاً

إن التحصين القيمي يحتل مكانة أساسية في السياسة المستقبلية لرعاية الطفولة في المجتمع العربي الخليجي، الأمر الذي يتطلب تزويد الأجيال الطالعة بالقيم المستقبلية وقيم الأصالة العربية والإسلامية وجعلها موجهاً لسلوك الطفل وخياراته للولوج إلى المستقبل، وذلك **يقتضي:**

1 - **تعزيز** القيم الروحية والثقافية والنظر إلى العالم نظرة خالية من الأنانية والتمحور حول الذات في تنشئة وتربية الأطفال، بوصفهم أجيال المستقبل وصانعي حضارة الغد، وذلك انطلاقاً من أن إشكالية المصير المشترك للبشرية والحلول المشتركة لها، تفرض واجب التحول عن بعض أنواع القيم السلبية الموجهة

للسلوك والمحددة لمعايير الممارسات والعلاقات والتفاعلات والمواقف.

2 - **إن تنشئة** الأجيال الطالعة على قيم الأصالة المستقبلية ينبغي أن تتم من خلال تقديم القدوة من قبل الكبار في ممارساتهم وعلاقاتهم وتوجهاتهم، وليس من خلال الوعظ والتلقين، كما تتم من خلال تنمية مناخ عام من التوجهات المستقبلية لاستثمار كل وسائل الإعلام والتثقيف والتربية في برامج متكاملة **تستهدف:**

- **تنمية** قيم تكريم الإنسان والشورى والعدل والمسؤولية ورفع الظلم والتسامح الفكري والديني ونبذ التعصب.

- **تنمية** قيم التكافل الاجتماعي والمسؤولية العامة للجماعة، والانتماء والولاء والانفتاح الإنساني.

- **تنمية** قيم العمل والجهد والإنتاج والجد والروح الجماعية والمؤسسية، وتغليب الصالح العام على المنفعة الشخصية.

- **غرس** قيم العلم والاجتهاد، وتفهم الكون والجهر بالحق والشجاعة الأدبية والصلابة الشخصية.

- **تنمية** قيم القدرة في العلم والمعرفة والثقافة والهوية الشخصية.

- **تنمية** المهارات الشخصية والذهنية الضرورية للتعامل مع التحولات المستقبلية، عن طريق الثقافة العامة، ومهارات التفكير العلمي وحل المشكلات والمرونة الذهنية في التفاعل مع المتغيرات، واكتساب القدرة على اتخاذ القرار المناسب في المواقف المختلفة.

عاشراً

إن بناء القدرة المعرفية هو مفتاح الولوج إلى المستقبل الذي أصبح يرتكز على إنتاج وتشغيل المعلومات المتجددة والمتنامية على الدوام. ولابد للمجتمع العربي الخليجي من إعداد أجياله وتوفير الوسائل لها كي تتمكن من استيعاب تكنولوجيا المعلومات والاغتناء من إمكاناتها الهائلة مما يقتضي إجراء تحول شامل في توجهات التعليم وأساليبه، وذلك من خلال اتباع **مايلي:**

1 - **الاستفادة** من طاقات وإمكانات الإعلام المرئي الهائلة في التعليم والتعلم بما يتجاوز حدود المكان والزمان والمفاهيم والأساليب المدرسية التقليدية، وإتاحة الفرصة لأطفال الخليج العربي، للاستفادة من هذه الإمكانات بالانفتاح على الكون

والثقافات الأخرى واكتساب القدرة على التحاور والاستماع للآخرين واحترام آرائهم.

2 - **ضرورة** إجراء تحول شامل في توجهات التعليم وأساليبه، لإعداد الأجيال للتعامل مع الثورة التكنولوجية الحديثة.

3 - **محو** الأمية الإبداعية وإطلاق طاقات الذهن، والتحول من مراكمة المعلومات إلى تعلم كيف نتعلم طوال الحياة في مختلف المواقف، وابتداع الحلول ووسائل التعامل الابتكاري مع التحديات العلمية والمصيرية تبعاً لخصائص كل طفل وتوجهاته ووتيرته.

4 - **إيجاد** الوسائل لتأمين مناخات ثقافية ميسرة للتعلم، وتنمية الطاقات الذهنية في الأسرة والمؤسسات التي تتعامل مع الطفولة، من خلال تكثيف وتنويع المثيرات الثقافية المتاحة للطفل، وجعل الطفل هو مدخل استيعاب الوقائع والتعامل معها.

5 - **إيلاء** أهمية خاصة لمرحلة ماقبل المدرسة عن طريق توفير مختلف البرامج المؤسسية من دور حضانة ورياض وحدائق ونواد ومراكز علوم الأطفال في الريف والحضر، وتدريب الكوادر العاملة فيها، وإنتاج وتوفير أدوات اللعب والبرامج الثقافية المناسبة لها.

6 - **التركيز** على اللغة العربية والاهتمام بها بصفتها اللغة الأم للطفل، وهي أداة التكوين الأولى للذهن.

7 - **تعزيز** مكانة المعلم في المجتمع، عن طريق تحسين أوضاعه والاهتمام بتدريبه وتأهيله، بما يضمن استقطاب العناصر الجيدة والمتفانية لهذه المهمة.

8 - **الاهتمام** بتكثيف وتعزيز برامج محو الأمية على أوسع نطاق، من النواحي التعليمية والتثقيفية والصحية، خاصة بين النساء والفتيات، باعتبارهن الفئة الأكثر معاناة من هذه المشكلة، وانطلاقاً من أن حصانة الطفل ونموه السليم رهن بوعي الوالدين وارتقاء ثقافتهما ولاسيما وعي الأم بحاجات الطفل ومتطلبات نموه بصورة صحيحة.

9 - **تنمية** التوجه والاهتمام بالتعليم المهني منذ الصغر، وربط التعليم بفرص العمل المتاحة واحتياجات المجتمع.

10 - **توجيه** الاهتمام والعناية للأطفال الموهوبين والمتفوقين واحتضانهم ووضع البرامج المناسبة لرعايتهم وتشجيعهم.

11 - **تعميم** الالتحاق بالتعليم الأساسي وذلك عن طريق تطبيق إلزامية التعليم.

12 - **اتخاذ** الوسائل والإجراءات المناسبة لوقف التسرب الدراسي عن طريق رصد وبحث الأسباب والمشاكل المؤدية إليه ووضع الحلول لها.

حادي عشر

إن العمل على تقوية وتحصين الهوية الوطنية الثقافية هو الضمان لبناء المجتمع العربي الخليجي كنظام حي قادر على التفاعل والانفتاح على العالم من موقع التماسك والقوة والقدرة على المشاركة والإثراء المتبادل.

إن المجتمع العربي الخليجي يتمتع بروابط مشتركة ومقومات ثقافية واحدة، ووحدة في التجربة التاريخية والتكوين الاجتماعي مما يكفل له مكانة النظام الإقليمي القادر على التفاعل النشط مع النظم العالمية، إذ لا شراكة مستقبلية إلا من خلال كيان متكامل المقومات متماسك النواة، يمكن للطفولة من خلاله الدخول إلى المستقبل كشريك فاعل، **مما يقتضي:**

1 - **تعزيز** الهوية الوطنية الثقافية من خلال تقوية انتماء الطفل العربي الخليجي إلى ماضيه وحاضره وتراثه بواسطة الثقافة ورموزها، والاهتمام بالمناسبات الوطنية والأعياد وإبراز النماذج الوطنية، لغرس روح الولاء والانتماء والتضحية. كما يقتضي هذا التعزيز التأكيد على الثقافة العربية الإسلامية عبر

تاريخها الطويل، وإبراز ما تمتلكه من قدرات وإمكانات لحماية هوية الأمة تجاه كل ماتعرضت له من محن الغزو والتهديدات، مما يستدعي تحصين الأطفال ضد أخطار التبدد عبر تفعيل الثقافة العربية الإسلامية في برنامج عمل متكامل وشامل.

2 - **الاهتمام** بغرس وتقوية الانتماء العربي لدى الناشئة عن طريق ربطهم بمصادر الثقافة العربية الأصيلة مع العمل على إكسابهم الثقافة المعاصرة.

3 - **تقديم** النماذج الوطنية الثقافية التي يمكن أن تصبح مرجعاً للطفل على مستوى الأبطال والقادة والعلماء التاريخيين.

4 - **إعادة** كتابة سير المعارك والبطولات والوقائع التاريخية الكبرى وتنقيتها من الشوائب لتقديمها كنماذج سلوكية يمكن تمثلها في السلوك اليومي.

5 - **توجيه** التربية نحو الانفتاح على العالم وقضاياه من خلال تسليط الضوء على القضايا المصيرية المشتركة للبشرية ومكانة الحضارة العربية - الإسلامية في الحضارة العالمية، وإمكاناتها في المشاركة لوضع الحلول لمشاكل البشرية وصيانة مستقبلها، ومكانة المجتمع العربي الخليجي وإمكاناته في المشاركة والعطاء.

6 - **إنتـاج** مادة ثقافية إسلامية عربية ذات تأثير، تتمتع بالخصائص الفنية والتقنية العلمية التي تضاهي المادة الثقافية الوافدة، وتتمثل في الإنتاج المكتوب والمسموع والمرئي، وتقوم على التخصص والخبرة الفنية - التربوية لتحقيق احتياجات الطفل الثقافية.

7 - **القيام** بالتحليل الدقيق للمادة الثقافية الوافدة وخصوصاً المرئية منها، لاستكشاف مضامينها الصريحة والخفية فكرياً وثقافياً وأيديولوجياً، واختيار أكثرها مراعاة لخصائص التربية العربية الإسلامية المنشودة، وأكثرها تلبية للاحتياجات الثقافية للطفل العربي الخليجي.

8 - **إثـراء** الخبرة اليومية للطفل العربي الخليجي بمميزات وجماليات الوطن الذي ينتمي إليه وخصائصه، وذلك من خلال الوسائط الثقافية المختلفة المكتوبة منها والمسموعة والمرئية.

9 - **إطلاق** برنامج شامل لمحو الأمية الإعلامية يتركز في المدارس أساساً وينتشر منها إلى بقية المؤسسات الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة، لتعلم فن المشاهدة الناقدة للبرامج ومضامينها الظاهرة والخفية.

10 - **إحيـاء** خصائص الفن العربي - الإسلامي وما يزخر به من غنى في اللون والشكل والأسلوب والرموز، مما يجعله مرجعاً في تكوين الذوق والنظرة إلى الذات والعالم.

11 - **إحيـاء** التقاليد والمناسبات الثقافية، وتقديمها كخبرة وجدانية وانتمائية للطفل العربي الخليجي.

12 - **محـو** الأمية التكنولوجية لتجاوز مهارة التشغيل والاستهلاك إلى استيعاب منطق التكنولوجيا وآلياتها ومضامينها والتحكم بها، واكتساب القدرة على التعامل مع فيض المعلومات وتشابكها والاستفادة من الفرص الفريدة التي تتيحها.

13 - **استخدام** مختلف قنوات الاتصال والإعلام المتاحة لنشر الوعي لدى الأسرة والمجتمع بأهمية الطفولة وضرورة الاهتمام بقضاياها وبيان احتياجاتها ومشاكلها، لتيسير اضطلاع هذه المؤسسات بمسؤولياتها تجاه الأطفال، وتعبئة المجتمع بكل فئاته لخدمة الطفولة.

ثاني عشر

إن النشاط الأهلي والمشاركة الشعبية والجهود الذاتية عناصر أساسية مسؤولة عن المساهمة في تنمية الموارد البشرية الصغيرة، ولهذا فإن تشجيعها ودعمها المادي والبشري وإعداد وتدريب قياداتها يعتبر أحد العناصر الأساسية الفاعلة في تقدم وتنمية الطفولة والنهوض بها.

ثالث عشر

من أجل أن تتجسد القدرة التوجيهية الهادية لهذه المبادىء العامة على مستوى الممارسة الحياتية لا بد من ترجمتها إلى استراتيجيات تنبثق عنها خطط عملية تشغيلية، توظف لها الموارد المادية والبشرية والعلمية والمؤسسية والتنظيمية.

كما أن هذه المبادىء العامة لا بد أن تتم ترجمتها إلى استراتيجيات وطنية وأن يسعى إلى تطبيقها في خطط عملية، **تتمثل في :**

1 - **مراجعة** التشريعات الخاصة بالطفولة وتطويرها بما يتناسب مع التطلعات نحو النهوض بواقعها وتأمين حقوقها، وإصدار تشريع كامل لحقوق الطفل.

2 - **السعي** إلى تطبيق مايتفق ويتناسب من أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق العربية والدولية مع أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية الغرّاء في هذا المجال، ووفقاً للظروف الخاصة بأقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

3 - **إعداد** الخطط الوطنية للطفولة بما يلبي احتياجات أقطار مجلس التعاون الخليجي ويتناسب مع ظروفها وعلى النحو الذي يحقق الاستفادة المناسبة من الإعلان العالمي لبقاء الطفل

وحمايته ونمائه في التسعينات، وتسمية أجهزة معينة لمتابعة تنفيذ الخطط وتقويمها والتحقق من فاعليتها.

4 - **إدماج** احتياجات الطفولة في الميزانيات العامة وإعطاؤها أولوية متقدمة.

5 - **إعطاء** الأطفال أهمية خاصة في خطط التنمية وإدراج برامجهم ضمن الخطط التنموية العامة للبلاد حرصاً على أن تنال حظها من الاهتمام في التخطيط والتنفيذ.

6 - **إعطاء** أهمية كبرى لرصدالمستجدات العلمية والتربوية في مجال رعاية الطفولة في مختلف أبعادها، للاستفادة منها بشكل يتلاءم مع احتياجات وخصائص الطفل العربي الخليجي.

7 - **إيلاء** أهمية أساسية للأنشطة البحثية والمسوحات الميدانية لتقدير الواقع الراهن تقديراً دقيقاً ورصد ما يستجد من تغيرات.

8 - **الاهتمام** بإعداد الكوادر الفنية العاملة في مجال رعاية الطفولة، إذ أنها تشكل العنصر الاستراتيجي الحاسم والحاكم في عملية الإنماء والتنشئة والرعاية في هذا العصر الذي يقوم على القدرة الفعالة والتخصص المهني.

9 - **الاستفادة** من الموارد والخبرات التي توفرها المنظمات العربية والدولية لدعم البرامج والخدمات المقدمة للطفولة.

10 - **العمـــل** على تبادل الخبرات والمهارات الفنية والزيارات الاستطلاعية بين المسؤولين والعاملين في قطاع الطفولة على المستوى الخليجي والاستفادة من التجارب العربية والمستجدات الدولية في هذا المجال.

11 - **العمـــل** على وضع خطط تدريبية وفقاً للاحتياجات في المجالات المتعلقة بالطفل والاستفادة من دعم المنظمات العربية والدولية في هذا المجال.

12 - **إعطـــاء** المؤسسات العاملة في مختلف مجالات رعاية الطفولة الصحية والنفسية والثقافية والتربوية والترفيهية وغيرها، أولوية في خطط التطوير الاجتماعي، وإخراجها من الهامشية إلى مركز الاهتمام، وتزويدها بالوسائل الفعالة.

13 - **بـــذل** الجهد اللازم لتنفيذ برامج وخطط رعاية الطفولة من منظور تكاملي بين الاختصاصات والمجالات ومن خلال منهج عمل يعتمد على فريق متعدد الاختصاصات مما يتيح الشمولية في الحلول وتجنب التجزئة والتفتت في الخدمات المقدمة للطفل، ويوفر الدعم والمؤازرة لمختلف الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها.

14 - **إيـــلاء** التنسيق، سواء على المستوى الوطني أوالخليجي المشترك، أهمية خاصة وذلك لدوره الحيوي والضروري في

تطوير كفاءة رعاية الطفولة وتلافي ماقد تتعرض له هذه الخدمات في غياب التنسيق من تبدد وقصور وإزدواجية.

15 - **تعزيز** دور المنظمات والهيئات الأهلية، انطلاقاً من أن رعاية الطفولة مسؤولية عامة، وأن هذه الهيئات أكثر قرباً من الناس، وأكثر قدرة على الوصول إليهم، وأكثر فاعلية في التأثير على سلوكهم بالوسائل غير الرسمية، من أجل أن يتكامل دورها مع دور الجهات الرسمية ويكون رافداً لها.

16 - **توجيه** الاهتمام إلى التوازن في تقديم الخدمات والرعاية إلى مختلف الشرائح في مختلف التجمعات السكانية وخاصة في المناطق الأكثر حاجة والأقل قدرة في الوقت ذاته، عن طريق إنشاء حزمة الخدمات المتكاملة في مؤسسات متعددة تعتمد على شبكة من العلاقات والجذور في البيئة المحلية.

17 - **إن ضمان** فاعلية رعاية الطفولة في سياسات وبرامج أقطار مجلس التعاون ينبغي أن تتكرس من خلال الأطر التشريعية والقانونية التي تتطلب إقرار الحماية الدستورية لحقوق الطفل ومتطلبات نموه السليم، ويأتي في المقام الأول ضمان حسن تطبيق الشريعة الإسلامية بما تستهدفه مضامينها نصاً وروحاً في قضايا الأحوال الشخصية، على صعيد تربية الطفل ورعايته وحمايته.

* * *

صـــدر مـــن
سلسلة المطبوعات الوثائقية

العـــــــدد الأول: مبـادئ و أهـــداف السياســات العمـالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1987. «نافد»

العـــــــدد الثاني: المبـادئ الأساسـية للخـدمات الاجتماعية العمـالية بالدول العربيـة الخليـجيـة - أبريل 1987. «نافد»

العـــــــدد الثالث: المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو 1987. «نافد»

العـــــــدد الرابـع: الإطار العـام لإعـداد الدراسات الإحـصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو 1987. «نافد»

العـــــــدد الخـامس: اللوائح النموذجية لدور الرعـاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير 1988. «نافد»

العـــــــدد السادس: اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1988. «نافد»

العـــــدد السابع: المشـروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قـوانين وأنظمـة العـمل بالدول العـربيـة الخليجية - أبريل 1988 . «نافذ»

العـــــدد الثامن: مبـــادئ وأهـــداف السياســـات العماليـــة والاجـتـمـاعـيـة والـنظم واللـوائح الداخـليـة (ترجمة باللغة الانجليزية) - أغسطس 1988 . «نافذ»

العـــــدد التاسـع: برنامـج العمل المستقبلي لتطويـر إحصاءات العـمل بالدول العـربية الخليـجيـة - مـارس 1990 . «نافذ»

العـــــدد العاشـر: الدليل العـــربي الخليجـــي الموحـد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس 1990 . «نافذ»

العـــدد الحادي عشـر: الإطـــار العـام للبرامج والأنشطـة التدريبية المشتركة للكـوادر الفنيـة العاملة في وزارات العمـل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1990 . «نافذ»

العـــدد الثـاني عشر: المجموعة الكاملـــة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسيـــة - الدورة العاشـرة 1398 - 1410هـ/ 1978 - 1990م - (عدد خاص) يوليو 1990 . «نافد»

العـــدد الثالث عشر: مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر 1993 .

العـــدد الرابع عشـر: اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر 1993 .

العـــدد الخامس عشر: مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني - أكتوبر 1993 . «نافد»

العدد السادس عشـر: الخطـة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية - يناير 1994 .

العدد السابع عشر: الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية – مارس 1994 .

العدد الثامن عشر: الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية – مايو 1997 .

* * * * * *

رقم الإيداع في المكتبة العامة
2112 د.ع/ 1997

بسم الله الرحمن الرحيم

المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي - مطبوعات وثائقية (19)